

الرسالة

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى [ص 516] هذا " قياساً " ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمّد ودمّ لأنه داخل في جملته فهو بعينه ولا قياسٌ على غيره .
ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأُحل والحرام فحُرّم .
ويمتنع أن يُسمّى " القياس " إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه به بما احتمل أن يكون فيه شَبَهاً (1) من معنيين مختلفين فَصَرَفَه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .
ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النصّ من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس
والله اعلم .

(1) استعمل الشافعي هنا وفي مواضع اسم كان منصوباً إذ تقدم عليه الجار والمجرور